اليه بحقه بان قال لدخذ بحقك او احبسه بدينك لانه دفع اليه
على وجه الضمان انتهى قوله صح اى التوكيل اقول يعنى صح
التوكيل لو كان الوكيل اهلا للبيع عند التوكيل والا لا يصح
عند ابى ح لان اسم وقع باطلا لعدم تحقق وقت الامر
وقالا يصح وفائدته تظهر فيما اذا وكل صغيرا ببيعه فباعه
بعد بلوغه فعند ابى ح لا يصح بيعه لما قدمناه فلا ينقلب
جائزا وعندهما يصح لتحقق وقت الامر مثال قوله فان
شرطت الوكالة فى عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على
ان يكون فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل كما فى
مسكين قوله لم ينعزل بعزله اى بعزل الموكل سواء كان وكيل
العدل او المرتهن او غيرهما كذا فى الشمنى قوله ولا ينعزل
ايضا بموت الراهن والمرتهن اذا لم يكن المرتهن وكيلا كما فى مسكين
اما عدم انعزاله بموت الراهن فقول ابى يوسف وقال
ابو ح ومحمد ينعزل كما فى البنابيع كذا فى المعدن وبموت المرتهن
لا ينعزل اتفاقا صرح به فى المعدن ايضا وقال فى متن الملتقى
وشرحه فان شرطت الوكالة فى عقد الرهن لا ينعزل بالعزل
سواء كان المرتهن حاضرا او لم يكن سالم بن مرض المرتهن كما فى
البرجندى وبه جزم العتابى ولا بموت الراهن والمرتهن
ولا بموتهما بل يبقى بعقد الرهن انتهى مختصرا وقال الزيلعى
فان شرطت اى الوكالة فى عقد الرهن لم ينعزل بعزله
وبموت الراهن والمرتهن لان الوكالة لما شرطت فى عقد

الرهن صارت وصفا من اوصافه وحقا من حقوقه الا يرى
انها لن زيادة كوثيقة فيلزم بلزوم اصله ولانه تعلق به
حق المرتهن وفى العزل ابطال حقه فصار كالوكالة بالخصومة
بطلب المدعى ولو وكله بالبيع مطلقا حتى ملك البيع بالنقد
والنسيئة ثم نهاه عن بيع بالنسيئة لم يعمل نهيه لانه لو زم
باصله فكذا بوصفه وكذا لا ينعزل بالعزل الحكمى كموت الموكل
وارتداده ولحوقه بدار الحرب لان الرهن لا يبطل بموته ولو
بطل انما كان يبطل لحق ورثته وحق المرتهن مقدم عليه كما
يتقدم على حق الراهن انتهى وكذا لا ينعزل الوكيل بعزل
المرتهن لانه لم يوكله فكان اجنبيا عنه بالنسبة الى الوكالة
وهو اذا عزله الموكل لا ينعزل فبعزل غيره اولى ان لا ينعزل كما
فى التبيين وفى الجوهرة وان كان التسليط يعنى على البيع بعد
عقد الرهن فللراهن عزله وينعزل بموته وللعدل ان يمتنع
عن البيع ولا يجبر عليه كما فى سائر الوكالات اه اقول قوله فللراهن
عزله الخ هو مبنى على قول بين من يفرق بين المشروطة فى
العقد وبين الوكالة المشروطة بعده وهو ظاهر الرواية وصححها
قاضيخان وغيره اما على الاصح وهو قول من يرى عدم
الفرق بينهما فليس له عزله ولا ينعزل بموته ويجبر على البيع كما
افاده الزيلعى بقوله بعد سابقة كلام فى هذا المقام فتكون
الوكالة غير المشروطة فى العقد كالمشروطة فيه فى جميع ما ذكرنا
من الاحكام هناك قوله وللوكيل بيعه بغيبة ورثة الراهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)